

ضريبة القيمة المضافة/ دعوى

القرار رقم (VD-496-2020) |

في الدعوى رقم (V-8406-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - دعوى - قبول شكلي - صفة المدعي - انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل واسترداد ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأنه بالاستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي ولم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي للتوريد، وأنه تأخر في تقديم طلب التسجيل، وأنه لا علاقة للهيئة بإعادة مبلغ الضريبة؛ كونها منطاعة بجهة أخرى هي من تتحملها حال توافرت الشروط المطلوبة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض بشأن غرامة التسجيل، وعدم قبول الاعتراض لرفعه على غير ذي صفة بشأن طلب استرداد الضريبة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٣)، (٥/أ/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

المادة (٢)، (١/٣)، (١/٤)، (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٩/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-8406-2019) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، وعلى ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده لعقار مسكن أول، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما ورد في الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أنه في حال تجاوز إيرادات الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من اللائحة، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالإستعلام عن الصفقات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين أن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي من تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٩م، والمدعي لم يتقدم بطلب التسجيل حتى تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩م، مما يوضح تأخره في طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بما يزيد عن (٣٠) يوماً من نهاية الشهر التالي حسب ما نصت عليه المادة (٣) من اللائحة المشار إليها أعلاه. ٣- عليه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٤- ما ذكره المدعي من ازدواجية تحصيل الضريبة من الهيئة على عملية توريد واحدة غير صحيح، وذلك لتعدد عمليات التوريد التي تمت على السلعة محل الدعوى (العقار)؛ حيث قام المدعي ببيع السلعة ابتداءً على (أ)، وهذه هي عملية التوريد الأولى للعقار، ثم قام البنك ببيع العقار بثمن مؤجل على المواطن (ب)، وهذه هي عملية التوريد الثانية للعقار، وكلتا العمليتين خاضعتان لضريبة القيمة المضافة بناءً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، ولتجاوزهما حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٠٩/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه؛ قررت الدائرة رفع القضية للمداولة وإصدار القرار، وقررت التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/١١/١٥م الساعة ١٢م.

وفي يوم الأحد ٢٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه؛ قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وعلى استرداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده لعقار مسكن أول، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن البند الأول: بند غرامة التأخر في التسجيل، استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣) لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل

تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (أ/5) من المادة (3) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: أ- الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، والمهل المحددة له، وحالات رفض طلب التسجيل، وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن»، وحيث نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (1) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «بعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص، أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به، وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة».

وحيث تبين بعد الرجوع إلى صك ضبط إفراغ عقار مع الرهن لجهة (...) رقم (...) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٣٠م، أنّ التوريد العقاري بقيمة (٤٩٨,٠٠٠) ريال، ما يعني تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي للتوريد، وعليه يظهر أن شهادة التسجيل المرفقة صدرت بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥م، ما يدل على أنّ المدعي تأخر في تقديم طلب التسجيل لمدة تتجاوز ما يقارب الشهرين من تاريخ التوريد الأول، وفي ذلك مخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (3) والفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وما دفع به المدعي بشأن توريد الضريبة في تاريخ البيع نفسه، بالإضافة لعدم علمه بالإجراءات المتبعة المتعلقة بالعقار كونه ليس بصاحب مؤسسة ولا شركة، ولا يلغي إقراره بالبيع إلزامية تسجيله كونه شخصاً طبيعياً مخاطباً بأحكام التسجيل، وفقاً لأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، وعليه فإن مخالفة أحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام

واللائحة التنفيذية -المشار إليها أعلاه- دون مبرر نظامي تتطلب استحقاق فرضها على المدعي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، المتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده لعقار مسكن أول، فحيث طالب المدعي بإلزام المدعي عليها بإعادة الضريبة التي دفعها استنادًا على القول بازدواجية تحصيل الضريبة من الهيئة على عملية توريد واحدة، وحيث إنه لا علاقة للهيئة بإعادة مبلغ الضريبة كونها مناطة بجهة أخرى هي من تتحملها حال توافرت الشروط المطلوبة، فإن الدعوى والحالة هذه تكون قد أقيمت على غير ذي صفة؛ مما يوجب الحكم بعدم قبولها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل.

ثانياً: عدم قبول نظر الدعوى فيما يتعلق بطلب استعادة مبلغ الضريبة لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.